

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى موافقة مجلس الأمة

قرر:

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٣,٦٦٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين وستمائة وستون ألفاً من الجنيهات) في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصروفات استثمارية للشركات التابعة) مقابل زيادة الموارد بالباب الرابع (ما يقابل استثمارات الشركات التابعة) بنفس القدر.

مادة ٢ - تزداد استخدامات المؤسسة بالباب الرابع (مصروفات تمويلية - مساهمة المؤسسة في الشركات التابعة) بمبلغ ٣,٦٦٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين وستمائة وستين ألفاً من الجنيهات) مقابل زيادة الموارد بالباب الثالث (قرض ومساهمة من الحكومة) بنفس القدر.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - توزع قيمة للاعتماد الإضافي المشار إليه بالمادة السابقة على مستويات الإسكان بالاتفاق بين وزارتي الإسكان والمرافق والخزينة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الري - مصلحة المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى موافقة مجلس الأمة

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ قسم ٣ - وزارة الري فرع ٤ - مصلحة المساحة بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) بند ٨ - الإسكان والمرافق اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لإقامة مبنى المساحة الجوية بالقاهرة وبشكائيف كلية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه).

وعلى أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة

المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر